



الرباط في 12 يوليوز 2010

إلى السيد رئيس اللجنة الاستشارية للجهوية

الموضوع : مذكرة حزب العمل بشأن مقترحاته النهائية حول الجهوية الموسعة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد ،

بناء على رسالتكم المؤرخة في 27 مايو 2010 تحت رقم (ك ر 10/290) الموجهة إلى الأمين العام لحزب العمل في موضوع دعوة الهيئات السياسية للإدلاء بتصوراتها و مواقفها النهائية في موضوع الجهوية الموسعة، يشرفني أن أوافي سيادتكم بمذكرة حزبنا المتضمنة لمقترحاتنا النهائية في الموضوع المشار إليه، كما تجدون رفقة هذه الوثيقة المطبوعة تسجيلًا إلكترونيًا لها.

و لكم مني سيدي الرئيس ، فائق التقدير و الاحترام

محمد الدريسي

الأمين العام لحزب العمل

مذكرة " حزب العمل " حول

مقترحاته النهائية فى موضوع الجهوية الموسعة

تقديم

يعتبر حزب العمل خطاب جلالة الملك محمد السادس ليوم 3 يناير 2010 بمثابة خارطة طريق لصياغة تصور للجهوية الموسعة التي مافتى جلالته يشدد على كونها خيارا استراتيجيا ، و مساهمة من حزب العمل في النقاش العمومي الذي تشهده بلادنا حول الموضوع و استجابة لطلب رئيس " اللجنة الاستشارية للجهوية " ، فإن حزب العمل يقدم هذه المذكرة التي تتضمن مقترحاته النهائية في موضوع الجهوية الموسعة .

1-مرجعية التصور

إن المغرب الجديد الذي يسعى جلالة الملك محمد السادس إلى إرساء دعائمه من خلال اعتماد الجهوية الموسعة كمظهر من مظاهر تحديث الدولة المغربية و الدفع قدما بالإصلاحات المؤسساتية العميقة يستحضر باستمرار خصوصياته و يروم دوما الحفاظ على تميزه، و في هذا الإطار و بناء على مقتضيات الخطاب الملكي ليوم 3 يناير 2010 فإن حزب العمل يدعو إلى صياغة نموذج مغربي للجهوية الموسعة تستند مرجعيته إلى التجربة الغنية للمغرب تاريخيا على مستوى التدبير اللامركزي، و تأسيسا على ذلك فإنه يرى:

أ - من حيث المنطلقات، ضرورة التشديد على التفاعل و التلازم بين التدبير الجهوي للمملكة و الحضور الفعلي و الفاعل للمؤسسة الملكية .

ب - من حيث المؤسسات، إحداث (المجلس الملكي الأعلى للجهوية) حيث:

- تناط رئاسته بجلالة الملك.
- تمثل فيه مختلف الجهات.
- ينعقد مرة كل سنة.
- توكل إليه مهمة مراقبة و تقييم أداء الفاعلين الجهويين.

2 - المبادئ العامة

إن المغرب و هو يتوجه نحو تطبيق شكلين من الجهوية الموسعة ، شكل أول في الأقاليم الجنوبية و هو الحكم الذاتي ، و شكل ثان و هو جهوية موسعة دون الحكم الذاتي في باقي جهات المملكة ، فهذا التوجه ينبغي أن يستحضر في الشكلين معا من الجهوية الموسعة بعض المبادئ منها :

- أ - مبدأ التكامل بين الجهات
- ب - مبدأ التوازن بين الجهات
- ج - مبدأ التضامن بين الجهات

على مستوى المبدأ الأول ، مبدأ التكامل ، فإن حزب العمل يرى بأن الجهوية الموسعة التي ينبغي اعتمادها هي تلك الجهوية التي تعمق الشعور بالوحدة الوطنية و تحافظ على الوحدة العقائدية والمذهبية للمغاربة ، و بالتالي فالجهوية الموسعة يجب أن تكون مدخلا لإبراز الشعور الوطني بدل ترسيخ الشعور المحلي (الضيق)

و على مستوى المبدأ الثاني ، مبدأ التوازن ، فإن حزب العمل يشدد على ضرورة اعتماد تقطيع جهوي متوازن يضمن لكل جهة إمكانية تدبير شؤونها إنطلاقا مما تتوفر عليه من موارد ذاتية التي ينبغي أن تشكل مواردها الأساسية إضافة إلى ما ستحصل عليه من موارد "المركز" و التي ينبغي أن تبقى في جميع الأحوال موارد ثانوية
أما على مستوى المبدأ الثالث ، مبدأ التضامن ، فإن حزب العمل يذهب إلى ضرورة إحداث صندوق للتضامن الجهوي تكون وظيفته دعم الجهات ، و ينبغي أن يتحدد مبلغ الدعم انطلاقا من ثلاثة معايير :

- أولا / عدد سكان الجهة
- ثانيا / معدل البطالة و الدخل الفردي داخل كل جهة
- ثالثا / مساحة الجهة .

3 – الإطار السياسي للجهوية الموسعة

إن الجهوية الموسعة التي ستطبق في المغرب كأسلوب جديد لتدبير العلاقة بين

" المركز " و " الجهات "

لا ينبغي في أي حال من الأحوال إضعاف سلطة الدولة متمثلة في الدور التاريخي و الديني و السياسي الذي تلعبه المؤسسة الملكية في حياة المغاربة ، و عليه فإن هذه الجهوية الموسعة لا يجب أن تمس في شيء طبيعة الدولة المغربية كدولة " موحدة " و تأسيسا على ذلك ، فإن حزب العمل و استحضارا للخصوصية المغربية على الصعيدين السياسي و الديني يرى :

- أ – أن يكون ممثل المركز في الجهة ممثلا لجلالة الملك و ليس ممثلا للحكومة .
- ب – أن يحدث داخل كل جهة " مجلس علمي جهوي " مرتبط بشكل مباشر بالمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك بوصفه أميرا للمؤمنين .

4 – الإطار القانوني للجهوية الموسعة

على مستوى الإطار القانوني ، يقترح حزب العمل التمييز بين شكلي الجهوية الموسعة اللذين سيعتمدان في المغرب

أ - فيما يتعلق بالحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية ، فإن الدستور ينبغي أن يضبط العلاقة بين سلطة المركز و سلطة الحكم الذاتي بشكل واضح و ذلك من خلال :

- أولاً / تحديد صلاحيات سلطة الحكم الذاتي في الدستور
ثانياً / اعتبار مادون ذلك من الصلاحيات غير المنصوص عليها في الدستور مندرجة في صلاحيات "الدولة"
ثالثاً / التنصيص في الدستور على أن المجلس الدستوري هو المخول بالفصل في تنازع الصلاحيات بين سلطة المركز و سلطة الحكم الذاتي .
رابعاً / التنصيص في الدستور على إمكانية تفويض بعض صلاحيات سلطة المركز لسلطة الحكم الذاتي.

ب - فيما يتعلق بالجهوية الموسعة في باقي جهات المملكة ، فإن صلاحيات الجهات يمكن أن تحدد بواسطة قانون تنظيمي أو قانون عادي .

5 - مؤسسات الجهوية الموسعة

مادام أن المغرب سيعتمد شكلين من الجهوية الموسعة ، فإن حزب العمل يقترح على مستوى المؤسسات ما يلي :

أ - مؤسسات الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية و التي يمكن أن تكون على الشكل التالي :

أولاً / جمعية تشريعية و تسمى بالبرلمان المحلي و تشكل وفق المبادئ التالية :

- ينتخب البرلمان المحلي بالاقتراع العام المباشر من قبل كل ساكنة منطقة الحكم الذاتي الذين يحق لهم التصويت و ذلك وفق نمط الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي.
- تخصص نسبة % 10 كحد أدنى للنساء فيه .
- يحق للبرلمان المحلي التداول في كل القضايا التي يرجع فيها الاختصاص إلى منطقة الحكم الذاتي.
- يصادق البرلمان المحلي على ميزانية منطقة الحكم الذاتي .
- ينتخب البرلمان المحلي من بين أعضائه من يمثله في الغرفة الثانية على الصعيد الوطني .
- يمكن للبرلمان المحلي تقديم مقترحات قوانين تتعلق بمنطقة الحكم الذاتي إلى الغرفة الثانية عبر ممثليه فيها .

ثانياً / حكومة محلية تتكون وفق ما يلي :

- تنتخب الحكومة المحلية من بين أعضاء البرلمان المحلي .

- تتمتع الحكومة المحلية بصلاحيات تنظيمية و إدارية في نطاق الصلاحيات المخولة لمنطقة الحكم الذاتي.
- تسهر الحكومة المحلية على تنفيذ مقررات البرلمان المحلي .
- يمكن إسقاط الحكومة المحلية وانتخاب غيرها إذا ما تقدمت الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان المحلي بملتمس حجب الثقة و صوت عليه ثلثا أعضائه.

ثالثا / رئيس الحكومة المحلية الذي :

- ينتخب من قبل البرلمان المحلي بالاقتراع السري .
 - يسهر على تطبيق و تنفيذ الصلاحيات الموكولة إليه طبقا للقانون .
 - يخضع الرئيس فيما يرتبط بنزع الثقة لنفس المقتضيات التي تخضع لها الحكومة المحلية .
- ب- مؤسسات الجهات الأخرى و التي يمكن أن تكون على الشكل التالي :

أولا / مجلس جهوي يتكون وفق القواعد التالية :

- ينتخب المجلس الجهوي بالاقتراع العام المباشر وفق نمط الاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي من طرف من يحق لهم التصويت من ساكنة الجهة .
- تحدد نسبة 10 % للنساء على الأقل فيه .
- يتداول المجلس الجهوي في كل الصلاحيات الموكولة للجهة حسب القانون .
- يصادق المجلس الجهوي على الميزانية الجهوية .

ثانيا / الهيئة التنفيذية و التي هي بمثابة حكومة محلية دون أن تحمل هذه التسمية و هي هيئة :

- تنتخب من بين أعضاء المجلس الجهوي .
- تتمتع الهيئة التنفيذية بصلاحيات تنظيمية و إدارية .
- تعمل الهيئة التنفيذية على تنفيذ مقررات المجلس الجهوي .
- يمكن عزل الهيئة التنفيذية أو بعض أعضائها بطلب تتقدم به الأغلبية النسبية لأعضاء المجلس الجهوي و تصويت نصف أعضائه .

ثالثا / رئيس الجهة و هو :

- ينتخب بالاقتراع السري من قبل المجلس الجهوي .
- يعمل على ممارسة الصلاحيات الموكولة له طبقا للقانون .
- يخضع رئيس الجهة فيما يرتبط بالعزل لنفس المقتضيات التي يخضع لها أعضاء الهيئة التنفيذية .

6- علاقة سلطة المركز بسلطة الجهات

تمارس الجهات جزءا من صلاحياتها بتفويض من سلطة المركز ، و إضافة إلى

المؤسسات المشار إليها سواء تعلق الأمر بمؤسسات منطقة الحكم الذاتي أو بالمؤسسات المرتبطة بباقي الجهات في المملكة ، فإن حزب العمل يقترح وجود مؤسسات و أجهزة على الصعيد الوطني تكون لها امتدادات على المستوى الجهويو ذلك حفاظا على الوحدة الدينية و الثقافية للمملكة إضافة إلى تكريس نهج عقلاني في تدبيرالموارد و توحيد السياسات الاقتصادية في أفق رفع تحدي التنمية المستدامة ، و من هذه المؤسسات :

أولا / تشكيل مجالس علمية جهوية تكون مرتبطة بالمجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك بوصفه أميراً للمؤمنين

ثانيا / إحداث مجالس جهوية للتعليم تكون مرتبطة بالمجلس الأعلى للتعليم و ذلك من أجل توحيد السياسة التعليمية و التربوية بما يخدم التوجه الوطني العام مع احترام خصوصيات كل جهة .

ثالثا / تكوين مراكز جهوية للاستثمار تكون مرتبطة بمركز وطني للاستثمار .

رابعا / خلق مجالس جهوية للحسابات تكون مرتبطة بالمجلس الأعلى للحسابات .

خامسا / إحداث دواوين جهوية المظالم تكون مرتبطة بديوان المظالم .

سادسا / تكوين مجالس جهوية للقضاء تكون مرتبطة بالمجلس الأعلى للقضاء .

سابعا / تشكيل مجالس اقتصادية و اجتماعية جهوية تكون مرتبطة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

7- اختصاصات الجهوية الموسعة

يقترح حزب العمل أن تمنح الجهات نوعين من الاختصاصات: الأولى ذات طبيعة تشريعية و أخرى ذات طبيعة إدارية.

أ - الاختصاصات ذات الطبيعة التشريعية وتتمثل أساسا في :

أولا / تنظيم الإدارة الجهوية و المصالح الجهوية .

ثانيا / المساعدة الاجتماعية و الصحية.

ثالثا / التكوين المهني .

رابعا / المآثر التاريخية و حفظ التراث .

خامسا / التعمير و إعداد التراب الجهوي .

سادسا / النقل و الطرق الجهوية .

سابعا / الملاحة و الموانئ و الصيد في المياه الداخلية.

ثامنا / المناجم و المياه المعدنية .

تاسعا / الفلاحة و الغابات .

عاشرا / الصناعة التقليدية .

أحد عشر / الحفاظ على البيئة .

اثنا عشر / قطاع الشباب و الرياضة و الأنشطة الترفيهية.

ب – الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية و تتمثل في مجمل الوسائل و الآليات التي يخولها القانون لرئيس الجهة أو أعضاء الهيئة التنفيذية من أجل تنفيذ مقررات المجلس الجهوي .

8- مقتضيات عامة

يرى حزب العمل أن إنجاز تجربة الجهوية الموسعة مرتبط بمقتضيين أساسيين :

أ – يتعلق المقتضى الأول بتمكين الجهات من استقلال مالي، و هذا الاستقلال المالي لا يمكن أن يتحقق في غياب موارد مالية من شأنها النهوض بالأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسكانة الجهة، و عليه ينبغي إعطاء الأولوية لمسألة الموارد المالية من قبيل:

أولا / الموارد الذاتية الجبائية .

ثانيا / حصة كل جهة من الضرائب العامة.

ب – يتعلق المقتضى الثاني بترسيخ آليات الحكامة الجهوية و ذلك من خلال :

أولا / اعتماد مقاربة تشاركية في وضع المخططات الجهوية ذات الصلة بالتنمية المستدامة و هذا يقتضي فتح الجسور بين مؤسسات كل جهة و فعاليات المجتمع المدني الجهوي .

ثانيا / اعتماد الشفافية في تدبير الشأن الجهوي بإحداث خلايا للتواصل داخل المؤسسات الجهوية

ثالثا / إخضاع تدبير الشأن الجهوي من قبل المؤسسات الجهوية للمراقبة سواء من طرف أجهزة تتشكل على الصعيد الجهوي أو على الصعيد الوطني .